المحاضرة الثالثة

مفهوم التلوث البيئي

التلوث لغة:

التلوث لغة من اللوث، ومن معانيه الشر و التلطخ.

كما يعني أيضا فساد الشيء أو تغير خواصه، وهو المعنى اللغوي الأقرب إلى مفهوم الثلوث الحالي.

التلوث اصطلاحا:

حدد مفهوم ستوكهولم المقصود بالتلوث على أنه "تدخل الأنشطة في موارد و طاقات البيئة بحيث تعرض تلك الموارد و الطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو المصادر الطبيعية للخطر تجعلها في وضع يحتمل معه تعرضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر" نجد أن مفهوم ستوكهولم لم تعرض للأثر و المسبب و بذلك فهو مفهوم شامل.

وهناك من يعرف التلوث كما يلي:"التلوث هو تلك الاضرار التي تلحق بالنظام البيئي و تنتقص قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية و النفسية و الاجتماعية و الاخلاقية للإنسان، تلك الأضرار عادة ما تنتج عن سلوك الإنسان في سعيه لإشباع حاجاته بأقل جهد ممكن".

هناك أيضا من يعرف التلوث البيئي على انه "إدخال مواد لا يستفاد منها أو إدخال طاقة إضافية إلى البيئة بواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يتسبب عنها تلف في صحته و بيئته".

إذن التلوث لا يحدث فقط بسبب المواد إنما بسبب الطاقة، و قد عرف العالم البيئي هاورت.ت، أودم (HAROT.T.ODEM) التلوث البيئي على أنه "تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، و يؤدي إلى الأضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة".

و يوضح العالم البيئي ماركوند Marconde التعريف التالي للتلوث: "يتواحد التلوث فقط عندما يتحقق الإتلاف، سواء كان ذلك الإتلاف خاصا بالإنسان أو الحيوان أو النبات، أو بأي مظهر من مظاهر البيئة".

إذن من شروط حدوث التلوث تحقق التلف أو الضرر:

التعاريف القانونية للتلوث:

يعرف قانون الحماية الأردني رقم 12 لسنة 1995، التلوث على أنه "وجود ما يضر بالبيئة و يؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي له."

كما يعرف القانون التونسي رقم 91 لسنة 1983، في المادة الثانية منه التلوث على أنه "إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية".

حسب القانون الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث "بأنه كل تغيير مباشر أوغير مباشر للبيئة يتسبب فيه فعل يحدث أو يحدث وضعية مضرة بصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الجو و الهواء و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية او الفردية".

نلاحظ أن التعريف الأول تطرق إلى التلوث بشكل شامل و غير محدد، فالمشرع الأردني لم يعرف التلوث إنما ذكر أركانه لكن المشرع التونسي و الجزائري (رغم اختلاف فترة إصدار القانونيتين) تبينا المفهوم العالمي للتلوث، يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري أدرج عنصر الوقاية و الحفاظ (من مبادئ التنمية المستدامة) حتى بشأن المواد التي قد تحدث تلوثا غير مؤكد علميا و عمليا.

من خلال مجمل التعاريف السابقة يمكن القول أن:

التلوث هو شكل من أشكال التدهور البيئي.

يحدث التلوث بتوفر شروط الشرط الأول تغير في كمية المادة أو الطاقة يجعلها ملوثة و الشرط الثاني تحقق أضرار على الإنسان و الحيوان و النبات.

السبب الرئيس للتلوث هو الأنشطة الإنسانية.

يتفاوت تأثير الملوثات على توفير بيئة ملائمة للإنسان تحقق له الرفاهية.

الملوثات هي إما مواد صلبة أوسائلة أو غازية او طاقة أو حرارة أو ضوضاء و.... تشترك في كونها زائدة عن حاجة الانظمة البيئية الداعمة للإنسان.